نشر في جريدة السفير –قضايا وآراء

# الترابط الوثيق بين قراري مجلس الأمن ٤٢٥ و٢٤٢

**الدكتورة أحلام بيضون**

لعل من دواعي هذه الدراسة أو التذكير بمضمونها، هو ما يرد على ألسنة بعض المسؤولين اللبنانيين أو غير المسؤولين أمام مسؤولي الدول الخارجية، وفي المحافل الدولية وما ورد أيضا على وجه الخصوص على لسان المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى الشرق الأوسط، السيد لارسن ويتمثل في مسألة غاية في الغرابة وهي تحديد الأرض اللبنانية أو الأرض غير اللبنانية بالنسبة لقرارين صادرين عن مجلس الأمن وهما ٤٢٥ و٢٤٢ في الوقت الذي لا يشير فيه أي من القرارين المذكورين إلى أي نوع من تحديد الأراضي اللبنانية أو عدم تحديده. كذلك الأمر فيما يتعلق بإدخال وإخراج أراضي من القرار ٤٢٥ و٢٤٢ والفصل تماما بين هذين القرارين. في الوقت الذي يتداخل فيه هذان القراران ويرتبطان ارتباطا وثيقا فيما بينهما على وجه الخصوص وبينهما وبين كل القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن والمتعلقة بالمنطقة بشكل عام سواء كان ذلك في السياق اللغوي الصريح(**I**) أو في السياق الضمني(**II**).

**I** – في السياق اللغوي الصريح يمكن الإشارة إلى النقاط التالية:

١- إذا كان القرار ٢٤٢ يدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام ١٩٦٩ فإنه لم يحدد جنسية الأرض وإلى أي دولة من دول المنطقة تنتمي وبالتالي فيجب على إسرائيل أن تخلي الأرض التي احتلتها في الدول المجاورة العربية سواء كانت أرض لبنانية، أو سورية، أو أردنية أو مصرية أو فلسطينية (١ – أ / ٢٤٢) ويتم تأكيد هذا البند من خلال الدعوة إلى احترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة والاعتراف بسيادتها واستقلالها (١ – ب ٢٤٢).

أما القرار ٤٢٥ فدعى إسرائيل لأن تسحب قواتها فوراً من كل الأرض اللبنانية ولم يحدد تاريخ احتلال هذه الأرض المهم أنه يجب أن تنسحب من كل الأرض اللبنانية. من هنا أهمية التأكيد على لبنانية مزارع شبعا لا كي يتسنى القول أن القرار ٤٢٥ لم ينفذ بعد بكامله وهذا ما حصل فعلاً فلم تنسحب إسرائيل من كل الأرض اللبنانية فلا يزال الغموض يكتنف الخط الأزرق أو خط لارسن أو خط الانسحاب لعام ٢٠٠٠ ولا تزال عليه نقاط كثيرة موضع اختلاف بين لبنان وإسرائيل بالإضافة إلى مزارع شبعا حيث أعلنت الحكومة اللبنانية أنها لا تزال تحت الاحتلال، وقد كتبنا في دراسة سابقة أن لبنانية المزارع ليست موضع شك لأسباب تعود إلى ملكيتها وتسجيل الملكية في الدوائر العقارية اللبنانية(١). إن لبنان المعني المباشر أعلن على لسان رسمييه ٠ما عدا من يزايدون لمواقف سياسية) لبنانية هذه الزارع ولم تحتج سوريا –المعني الثاني- على ذلك بل أنها أكدت بدورها لبنانية هذه المزارع عن طريق الإعلانات الرسمية وتصاريح (procés verbaux) المسؤولين السوريين وهي أمور يعتد بها في القانون الدولي.

٢- أعرب مجلس الأمن في مقدمة كلا القرارين عن قلقه البالغ فيما يتعلق بخطورة الوضع في "منطقة الشرق الأوسط" ككل ووصفه بأنه يهدد الأمن والسلم الدوليين وبالتالي فقد ربط لبنان بقضية المنطقة ككل من خلال القرار ٢٤٢. بينما ربط المنطقة ككل بقضية لبنان في القرار ٤٢٥ أو أنه أكد أن الوضع في أي دولة يؤثر على الوضع العام في المنطقة.

ثم عاد الأمين العام فأورد في تقريره كلف من قبل مجلس الأمن بأن يدرس الخطوات اللازمة لوضع القرار ٤٢٥ موضع التنفيذ فأشار في سياق دعوته كل الفرقاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القرار بأنه يتوجب على لبنان وإسرائيل وضع اتفاقات "لتطبيق قرارات مجلس الأمن" (بالجمع) فيما يتعلق "بانسحاب سريع للقوات الإسرائيلية والمواضيع الأخرى" (البند ٨ من تقرير الأمين العام). إن الأمين العام يدعو إلى تنفيذ جميع القرارات وليس فقط ٤٢٥ وهذا يبين مدى ترابط القرارين بصورة خاصة وترابط القرارات جميعها الصادرة

عن مجلس الأمن بشأن المنطقة بصورة عامة. ولعل أهم ما ورد في التقرير هو حق الدفاع المشروع عن النفس الذي تتمتع به قوات ال FINUL التي أنشأت لتراقب تنفيذ إسرائيل للقرار ٤٢٥ وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة، كورت فلد هيم، "أن الدفاع المشروع عن النفس يتمثل بمقاومة كل عمل من شأنه منع القوة من تنفيذ مهمتها" تطبيقا للقرار. وإذا رأينا أن نظام القوات الدولية قد ألزم الدول بالمحافظة على سلامة هذه القوات وعلى الأخص الدولة اللبنانية يتبين أن حماية القوة والدفاع عنها يقتضي قدرة لبنان لفعل ذلك ولا شك أن الجيش اللبناني النظامي لا يمكن أن يؤدي هذه المهمة بفعل طبيعة عملياته التي تعتمد المواجهة المباشرة ومعلوم أنه حين يختل ميزان القوى تلجأ الدول الأضعف إلى أسلوب المقاومة. وبالتالي فإن المقاومة بما تمثله من قوة رادعة قد ساهمت دون أن تدري في أداء هذا الدور من خلال نجاحها في وضع حد لجموح إسرائيل وعدم وجود أي رادع ذاتي أو دولي يمنعها من ممارسة غيها وعدوانها وارتكابها الجرائم ولعل مجزرة قانا هي خير دليل على ذلك .

**II** – الشق الضمني أو المبهم:

توصلنا دراسة مضمون القرارين ٢٤٢ و٤٢٥ إلى ما يلي:

١– إن ربط القرار ٤٢٥ ب ٢٤٢ ينتج عنه حتما ربط لبنان بقضية المنطقة وبالعكس ولعل ذلك أمر منطقي ولا نقاش فيه ويشكل إجابة كافية على من ينظرون لتحييد لبنان ليس لرغبة في الإستمرار بالعيش في جو يخيم عليه عدم الإستقرار بل لأن هذا الوضع ينشأ من طبيعة الأمور إذ ليس بالإمكان عزل لبنان عن محيطه وإن كان هذا الواقع قد تم استغلاله لسوء الحظ من قبل بعض "الأخوة" العرب كما يقال دون أن يراعى فيه جانب لبنان فتعرض إلى ما تعرض له من انتهاك لسيادته وأمنه ومصالحه .

٢– الدعوة إلى إنهاء حالة الحرب و"إقامة حدود آمنة ومعترف بها وحرة من التهديد أو أعمال القوة" بالنسبة لكل دول المنطقة وهذا الشق يحتمل التأويل فما هي "الحدود الآمنة" ولماذا لم يتكلم القرار عن الحدود الدولية التي تم إعلانها أو وضعها لدول المنطقة من خلال اتفاقية سيكس – بيكو وأعلنت حدودا لدول المنطقة حين نالت هذه الدول استقلالها. إن هذا الإبهام يتفاقم حين تطالعنا الصياغة الإنكليزية للتقرير والتي تمثل عمليا موقف أميركا ومن ورائها إسرائيل أو موقف إسرائيل ومن ورائها أميركا لا فرق. لقد ورد في هذه الصيغة الطلب من إسرائيل الانسحاب من "أراض" تم احتلالها عام ١٩٦٧. يقابل ذلك الصيغتان الفرنسية والعربية اللتان تؤكدان على وجوب انسحاب إسرائيل من "الأراضي" التي احتلتها عام ١٩٦٩ أي من كامل الأراضي التي تم احتلالها من قبل إسرائيل في ذلك التاريخ وعودة القوات الغازية إلى الحدود التي كانت قائمة قبل عدوان حزيران-يونيو ١٩٦٧ والتي تتطابق بشكل عام مع خطوط الهدنة ونوعا ما مع الحدود الدولية فيما يتعلق بلبنان وسوريا تحديدا أما فيما يتعلق بمصر والأردن فكانت هاتان الدولتين تتقاسمان مع وإسرائيل أرض فلسطين التاريخية بعد قرار التقسيم رقم ١٨١ لعام ١٩٤٨ بحكم الواقع. إن ما ورد في القرار ٢٤٢ بطلب انسحاب القوات الإسرائيلية إلى حدود ما قبل عدوان ١٩٦٧ يتطابق مع قرار قمة بيروت العربية لعام ٢٠٠٣ الذي يعيد المطالبة بتطبيق مبدأ "الأرض مقابل السلام".

إن إصرار إسرائيل على عدم الخروج من كامل الأرض العربية والمساندة التي تلقاها من الولايات المتحدة تجعل من صيغة "الحدود الآمنة" "والمعترف بها" والتي تمنع التهديد باستعمال القوة هي صيغة خطرة على الدول العربية، فما هي مميزات الحدود الآمنة وكيف سيتم ترسيمها. إن إقامة "جدار الفصل العنصري" لهو المثل الساطع على هذه الحدود وتجريد سيناء من الأسلحة إلا البسيطة منها وتقليص سيادة مصر عليها لهو مثل آخر على "الحدود الآمنة" والتي لا تشكل تهديدا باستعمال القوة كذلك الأمر بالنسبة لما تم الإتفاق عليه بين الأردن وإسرائيل وما الضجة التي يقال أنها مفتعلة من قبل الأردن حول أسلحة تم إدخالها إلى أراضيه لهي أكبر دليل على مشروع إقامة دول حارسة لإسرائيل هذا المشروع الذي يستدل عليه ضمنا ومن خلال الممارسات الإسرائيلية وسكوت الولايات المتحدة بصورة رئيسية والمجتمع الدولي وطبيعة اتفاقيات السلام التي تم التوصل إليها بين إسرائيل وكل من مصر والأردن وحتى السلطة الفلسطينية (اتفاق أسلو) . إن ما حصل وما يحصل للشعب الفلسطيني من تقتيل منظم وللأرض الفلسطينية من قضم مستمر تحت مرأى ومسمع كل دول العالم التي لا تحرك ساكنا حتى العربية منها لهو الدليل الأسطع على ما تعنيه عبارة "الحدود الآمنة" ولا عجب في ذلك إن كان هذا قد ورد في قرار صادر عن الأمم المتحدة فقرار تقسيم فلسطين قد صدر أيضا عنها فما دامت الأمم

المتحدة تخضع منذ قيامها أي منذ العام ١٩٤٦ للإرادة "الدول العظمى" وتحديدا للولايات المتحدة الأميركية فإنه لن يصدر عنها قرارات إذا لم تكن الولايات المتحدة راضية بذلك، أليست هذه هي "الديمقراطية" التي يزايدون بها على العالم؟

إن عدم التوصل إلى اتفاق مع سوريا هو دليل آخر على أن الحدود المقصودة ليست هي الحدود الدولية المعترف بها سابقا وإن قضية الحدود اللبنانية يجب أن ينظر إليها في السياق ذاته ومما يؤكد ذلك أن إسرائيل لم تنسحب أصلا عام ٢٠٠٠ إلى الحدود الدولية بين البلدين المترافقة مع خط الهدنة لعام ١٩٤٩. ومن هنا يكثر الجدل والنقاش حول لبنانية أو عدم لبنانية مزارع شبعا حتى من قبل الأمم المتحدة لأنه يجب أن يبقى هناك ورقة في لبنان يساوم عليها في الحلول النهائية.

٣- الموضوع الآخر الأكثر إبهاما هو الذي يتكلم عن تحقيق "تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين" (البند ٢ – ب – ٢٤٢)

يضاف إليه البند الثالث من القرار ٢٤٢ – الذي يتكلم عن وجوب التوصل إلى اتفاق بين الدول المعنية لتحقيق "تسوية سلمية ومقبولة وفقا لنصوص ومبادئ هذا القرار" أي ٢٤٢.

إن عبارة "تسوية" تثير الكثير من الشكوك حول مصير اللاجئين وهذا ما ينذر الدول التي يتواجد اللاجؤون فيها بأعداد كبيرة بإمكانية توطينهم على أراضيها. وبما "التسوية العادلة مرتبطة بقبول الدول المعنية" فإنه لا بد من تأهيل التربة الصالحة لحصول مثل هذا القبول، فإذا قبلت من طلقاء نفيها فعسى خيرا وإن لم تقبل فإنه لا بد من إيجاد الوسيلة التي تجعلها تقبل صاغرة من خلال إغراءات أو ضغوط أو أوراق تمسك ضدها من قبل من يريدون هذه "التسوية" لصلح بقاء إسرائيل وتوفير الأمن لها ووسائل الاستمرار على حساب الدول العربية المجاورة. ربما أن مزارع شبعا وغيرها من الأراضي اللبنانية التي لا تزال تحت الاحتلال هي أوراق مساومة سيتم الاحتفاظ بها حتى ذلك الحين. وحتى لا يتم تحرير هذه الأراضي بالقوة إذا لم يتم تحريرها سليما فلا بد من نزع أظافر لبنان وعنصر قوته المتمثل بالمقاومة وإعادة جنوب لبنان ميدانا خاليا من السلاح الذي يهدد العدو ويردعه في داخل لبنان (طمعا بالثروة المائية) أو في المنطقة الحدودية بغير إقامة حدود تعتبرها "آمنة". إن ما يثار اليوم من مسائل حول سلاح المقاومة وقبل التوصل إلى حل سلمي دائم للمنطقة ككل يتم فيه استغلال الوضع المالي الذي يمر فيه لبنان وما يرزح تحته من عبئ مالي وتهديد لسلمه الأهلي.

٤- النقطة الأخيرة هي أن القرار ٢٤٢ بالصيغة التي أتى بها لم يرد فيه تحديدا للوقت الذي يجب أن تلتزم به إسرائيل لوضع حد لاحتلالها معنى ذلك أن المسألة بقيت معلقة إلى ما شاء الله غير أن حرب ١٩٧٣ واستخدام سلاح النفط وما شكله ذلك من تهديد واضح لوجود إسرائيل ولمصادر الطاقة بالنسبة للعالم الغربي خاصة أميركا جعل الدول المهيمنة على مجلس الأمن تتخذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) الذي يدعو المتحاربين إلى وقف إطلاق النار مباشرة بعد ١٢ ساعة من تاريخ إعلان القرار والبقاء في المواقع المتواجدين فيها. والجدير بالذكر أن القوات العربية كانت قد تمكنت من انتزاع بعض المواقع التي جرى احتلالها عام ١٩٦٧ يزيد القرار فيدعو الدول إلى البدء فورا بعد وقف إطلاق النار بمباحثات حول تطبيق القرار ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ في جميع بنوده وأن مفاوضات يجب أن تبدأ مباشرة بإشراف الأمم المتحدة من أجل إقامة سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط وهنا يطرح السؤال من جديد ما هو هذا السلام العادل والدائم من وجهة النظر الأميركية – الإسرائيلية هو السلام الذي تهيمن فيه إسرائيل على دول المنطقة أما ومن وجهة النظر العربية فهو السلام القائم على استعادة الأرض العربية بكاملها بما فيها القدس الشريف وإن كان قد تم التنازل مؤخرا عن شعارات تحرير فلسطين بأكملها.

انطلاقا من ذلك كله نصل إلى استنتاج غاية في البساطة من الناحية القانونية وغاية في التعقيد من الناحية السياسية. فمن الناحية القانونية وفيما يتعلق بمزارع شبعا تحديدا هي لبنانية ويحق على إسرائيل أن تنسحب منها سواء بالاستناد إلى القرار ٤٢٥ أو بالاستناد إلى القرار ٢٤٢ أو إلى كليهما فإن لم يكن فبالاستناد إلى القانون الدولي العام الذي يمنع احتلال أرض الغير بالقوة والاعتداء على سيادة واستقلال الدول وهذا الأهم. من الناحية السياسية مزارع شبعا تدخل ضمن مفهوم "الحدود الآمنة" وربما سيتم الاحتفاظ بورقتها إلى حين حصول تسوية سلمية نهائية لن يكون فيها لبنان مالكا لكل أوراق قوته إذا تم حرمانه من مقاومته المسلحة ومن حرية قراره الداخلي ومقومات استمراره كدولة.

بيروت في

٢٠٠٦/٤/٢٦

الدكتورة أحلام

بيضون